القـرار عدد : 9/579

المؤرخ في :2004/03/24

الملف الجنحي عدد : 2003/16024

الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما

لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و416 من القانون الجنائي، يتعين على المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الجاني واضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحـــدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي يـــنص علـــى أن إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيـــق تبقـــى

صحيحة ولا داعي لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات الـــتي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003.

حيث إن طالب لانقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصـــل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضـــاء الأســـتاذ الظريفي أحمد المحامي بهيئة أكاد ير و المقبول للترافـــع أمـــام المجلـــس الأعلى.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون . فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الثانية : المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل و عدم الارتكاز .

ذلك أن العارض تمسك أمام هيئة الحكم بمقتضيات الفصل 416 من القانون الجنائي و التمس بصفة أساسية اعتباره في حالـــة دفـــاع شرعي بسبب الاعتداء الذي وقع على ابنه و عليه خاصة بـــالنظر إلى توفر جميع العناصر التي تستلزمها حالة الدفاع الشرعي من وجود خطر حال على نفس المتهم ووالده و كون ما قام به المتهم مجرد رد للاعتداء الذي وقع عليهما و بصفة احتياطية اعتباره في حالة استفزاز بالنظر إلى إصرار الضحية على الاعتداء عليهما رغم انصرافهما إلى حال سبيلهما كما هو واضح في تصريحات المتهمين و باقي المصرحين و أن ما عللت به المحكمة قرارها المطعون فيه من كون المتهم كانت تتوفر لديه الإرادة الكافية بعد أن جرد الضحية من السلاح أن يتملك نفسه و يحجم عما قام به و يتفادى بذلك حرمان شخص الهالك من حقه في الحياة يعتبر

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تعليلا فاسدا و لا ينسجم مع واقع الحال و الحالة النفسية التي يتواجد عليها المتهم بعد أن تكرر الاعتداء من طرف الضحية فالمتهم في بداية الأمر تمالك نفسه و انسحب مع ابنه لما تدخل المسمى بوعزة تجـــاوي غير أن الضحية و مؤازره مصطفى عرفان أصر على الاعتـــداء علـــى ابـــنه و هذه المرة بقضيب حديدي فلا يمكن في هذه الحالة أن تستمر لدى المتهم حالة الهدوء و الإدراك أمام اعتداء حـــال و أن المحكمـــة عوض اعتمادها على وقائع النازلة كما هي قامت بتحريف بعضـــها فيما وضعت فرضيات لما يجب أن يكون عليه سلوك المتهم في ظروف واقعية و نفسية لا تؤدي منطقيا إلى ما ورد بالقرار مما يكون تعليلـــها تعليلا فاسدا و عديم الأساس و في خرق واضح للفصلين124 و 416 مـــن القانون الجنائي .

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل الأول و الثانية مـــن الفصل الثاني من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و سليما من الناحيتين الواقعية و القانونية .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أن العارض دفع بكونـــه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه و عن ابنه و أكد دفاعه نفـــس الدفع و ذلك باعتبار العارض في حالة دفاع شرعي عن نفسه و عـــن ابنه و احتياطيا اعتباره في حالة استفزاز بالنظر إلى إصـــرار الضـــحية الهالك على الاعتداء عليهما رغم انصرافهما إلى حال سبيلهما كما هو واضح من تصريحاتهما في جميع مراحل الـــدعوى و مـــن تصـــريحات الشاهدين المستمع إليهما من طرف السيد قاضي التحقيق و قد ردت المحكمة عن الدفع المذكور بقولها " و حيث إن ما دفع به دفاع المتـــهم من كون هذا الأخير قام بذلك تحت تأثير الاستفزاز و للدفاع شـــرعيا عن نفسه أو ابنه دفع مردود إذ أنه عندما تمكن من الاســـتيلاء علـــى

الأنبوب الحديدي دون أن يصاب بضـــربة أو أذى كـــان بإمكانـــه الإمساك عن الاعتداء عليه و لكنه اختار عن عمد توجيه الضـــربة إلى الضحية و التي تسببت في الوفاة و بالتالي فقد كانت تتوفر لدى المتهم الإرادة الكافية بعد أن جرد الضحية من السلاح أن يتملك نفســـه و يحجم عما قام به و يتفادى بذلك حرمان شخص الهالك من حقـــه في الحياة".

و حيث إن التعليل المذكور لاستبعاد حالتي الدفاع الشرعي عن النفس و الاستفزاز لا ينسجم و لا يساير مقتضيات الفصـــلين 124 و 416 من القانون الجنائي الذي أناط قيام حالة الدفاع الشـــرعي عـــن النفس لدى الجاني إذا اضطر هذا الأخير ماديا إلى ارتكاب الجريمـــة أو إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره وفق ما ورد بالفصل 124 من القانون المذكور و قيـــام حالة الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء الضرب أو العنف الجســـيم عليه و هذه العناصر هي التي كان على المحكمة التثبت من توفرهـــا أو عدم ذلك علما بأنه و حسب وقائع النازلة أن الأداة التي استعملت من طرف المتهم هي للضحية و استعملها في الاعتداء على ابـــن المتـــهم حسب تصريحات هذا الأخير كما انه أراد معاودة ذلك مرة أخرى ، الأمر الذي يكون معه قرارها على غير أساس و معرضـــا للـــنقض و الإبطال .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

و من غير حاجة إلى بحث باقي الوسيلتين المستدل بهمـــا علـــى النقض

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصـــادر عـــن غرفـــة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ عاشـــر أكتـــوبر 2002 وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيه من جديد طبق القانون و بتحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الحميد الطريبق و عبد الرحيم صبري و لحبيب سجلماســـي و محمد المتقي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**